



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



□ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

□ الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية / سوق أهراس

قسم المراقبة والتنسيق

مصلحة الإيواء

# النظام الداخلي

## للإقامات الجامعية سوق أهراس

- 1 الإقامة الجامعية 2000 سرير (ذكور) – المريس
- 2 الإقامة الجامعية 1000 سرير (ذكور) – المريس
- 3 الإقامة الجامعية 1000 سرير (إناث) – المريس
- 4 الإقامة الجامعية 2000 سرير (إناث) – المريس
- الإقامة الجامعية 700 سرير (إناث) – طاغست
- الإقامة الجامعية 500 سرير (مختلطة) – تاورة

## قرار رقم .....42..... يتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية.

### إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- ❖ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-213 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-85 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء، تنظيم وتسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية لاسيما المادة 7 منه .
- ❖ بمقتضى القرار الوزاري رقم 122 المؤرخ في 28 جوان 1989 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للأحياء الجامعية.
- ❖ بناء على مصادقة مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية في دورته العادية يوم 19 أفريل 1998 على النظام الداخلي للإقامات الجامعية.

### **\*/\*\* يقرر ما يأتي \*/\*\***

- **المادة الأولى:** تنشأ تحدد أحكام هذا القرار النظام الداخلي للإقامة الجامعية الملحق بهذا القرار .
- **المادة 2:** تلغي كل الأحكام المخالفة لهذا القرار .
- **المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 1998  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
إمضاء : عمار تو

## قرار وزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية

### الفصل الأول : الإلتحاق بالإقامة الجامعية

#### أ- أحكام عامة

#### 1- الإستفادة من الإيواء

- **المادة 01 (\*)**: يستفيد الطالب من الإيواء في إقامة جامعية متى إستوفى الشرطين التاليين :
- أن يكون مسجلا بمؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
  - أن يكون مستفيدا من قرار القبول بالإلتحاق أو إعادة الإلتحاق بالإقامة الجامعية.
- **المادة 02**: تقدم طلبات الإلتحاق بالإقامات من طرف الطالب مرفوقة بملف يحوي وثائق التسجيل حسب ما تحدده الوصاية.
- **المادة 03 (\*)**: يستفيد من الإيواء في الإقامات الجامعية الطلبة المسجلون في المؤسسات الجامعية التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي ، حسب الأولوية وفي حدود إمكانيات إستيعاب الإقامة على النحو التالي :
- المعوقون جسديا.
  - الطلبة الأجانب المستفيدون من المنحة الجامعية من قبل الدولة الجزائرية.
  - الطلبة المستفيدون من المنحة الجامعية الذين يسكنون على بعد مسافة تساوي أو تفوق 50 كلم بالنسبة للذكور و 30 كلم بالنسبة للإناث من المؤسسات البيداغوجية التي يدرسون فيها حسب خاصية كل جهة وفي حدود الأولويات حسب المسافات وفي حدود طاقات الإستيعاب المتوفرة.
- **المادة 02**: تنشأ على مستوى كل إقامة جامعية لجنة مكلفة بدراسة طلبات الإيواء وتحدد كيفيات تشكيل هذه اللجنة وتسييرها بقرار من الوصاية .
- **المادة 02**: تقبل الإستفادة أو إعادة الإستفادة من الإيواء في الإقامة الجامعية بقرار من لجنة الإيواء للإقامة.
- **المادة 03 (\*)**: لا يستفاد من الإيواء في الإقامة الجامعية في الحالتين التاليتين :
- تأخر دراسي يفوق سنتين.
  - سن الثامنة والعشرون.

- إلا أنه على اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإيواء على مستوى كل إقامة معالجة كل حالات طلب الإيواء وفقا لأولويات و معايير تحددها حسب خصوصياتها.
- كما يمكن لطلبة الماجستير غير العاملين وغير الأجراء الاستفادة من الإيواء لمدة لا تفوق ثلاث سداسيات إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 1, 2, 3 أعلاه وحسب الأولويات والإمكانيات المتوفرة.
- **المادة 07:** يستفاد من الإيواء في الإقامة الجامعية مدة السنة الجامعية، إلا أنه يمكن الترخيص بالإستمرار في الاستفادة من الإيواء خلال العطلة الصيفية لإعتبارات بيداغوجية مؤسسية .

(\* ) مادة معدلة بموجب القرار الوزاري رقم 166 المؤرخ في 17 نوفمبر 1998.

## 2- صحة المقيمين

- **المادة 08:** يستفيد الطلبة المقيمون من خدمات مصلحة الطب الوقائي للإقامة الجامعية.
- **المادة 09:** يخضع الطالب المستفيد من حق الإيواء إلى فحوص طبية دورية وإجبارية من قبل مصلحة الطب الوقائي للإقامة .
- كل طالب تثبت إصابته بمرض معد أو مرض خطير تتنافى مع الحياة الجماعية , يوجه إلى المستشفى و يمنع من السكن في الإقامة الجامعية .
- في حالة عودته إلى الإقامة , يلزم بتقديم شهادات طبية تثبت أن حالته الصحية لا تلحق الضرر بالحياة الجماعية .

## ب- مسؤولية المقيم والتزاماته إتجاه الغرفة

- **المادة 10:** الطلبة المقيمون بالإقامة الجامعية مسؤولون عن غرفتهم جماعة و فرادى وعن التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم مدة مكوثهم بالغرفة و يوقعون بهذا الشأن جردا مع إدارة الإقامة حال الإلتحاق بالإقامة و عند مغادرتها.
- الطلبة المستفيدون من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها.
- الطالب المستفيد من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤول عن الحوادث التي يمكن أن تحدث بغرفته.
- **المادة 11:** لاتتحمل الإدارة مسؤولية تعرض المقيمين إلى السرقات التي يمكن أن تحدث داخل الغرفة.

- **المادة 12:** يلتزم الطالب المقيم بتمكين إدارة الإقامة بالقيام بحرية بأعمال الصيانة والأمن.
- **المادة 13:** يسدد مبلغ الإيجار و الإشتراك في النقل عند الطلب نقدا مقابل وصل حسب جدول زمني يحدد من قبل الديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- **المادة 14:** تترك السيارات والدراجات النارية للطلبة بالأماكن المخصص لها.
- **المادة 15:** على الطالب المقيم إحترام راحة و حدود جيرانه ، وعدم إزعاجهم مهما كانت الدواعي لذلك.
- **المادة 16:** يمنع في الأحياء المختلطة على الذكور الدخول إلى الأجنحة المخصصة للإناث ويمنع على الإناث الدخول إلى الأجنحة المخصصة للذكور.
- كما يمنع على الطلبة المقيمين :
  - الأجهزة الكهربائية في الغرفة تسليم المفاتيح لأشخاص آخرين.
  - تبديل الأقفال.
  - تغيير التجهيزات الكهربائية.
  - إستعمال قارورات الغاز و الأفران الغازية والكهربائية و أجهزة المقاومة الكهربائية.
  - لا يمكن للمقيم تغيير وضعية التجهيزات.
- **المادة 17:** على الطالب المقيم الراغب في مغادرة الإقامة الجامعية نهائيا أن يشعر الإدارة لتسوية وضعيته و تأدية واجباته تجاه الإدارة من تسليم المفاتيح و معاينة الغرفة و تسديد الإيجار ..... إلخ.
- **المادة 18:** في حالة تغيب غير مبرر يشعر الطالب بإعذار.
- في حالة عدم رد الطالب على الإعذار في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية يمكن للإدارة أن تتصرف في الغرفة.

## الفصل الثاني : إلتزامات الإدارة

- **المادة 19:** ليست إدارة الإقامة مسؤولة إلا على الأشياء أو المبالغ المودعة لدى مصالحتها مقابل وصل إيداع.
- **المادة 20:** تتكفل إدارة الإقامة بمايلي :
  - ضمان السير الحسن للإقامة.
  - العمل على ضمان توفير أحسن الظروف الملائمة للإستقبال، الإيواء، الإطعام، النقل و تسديد المنح.

- ضمان الأمن والنظافة.
- وضع نظام ملائم للوقاية والصحة.
- التكفل بصيانة التجهيزات.
- وضع أحسن الوسائل لصيانة التجهيزات و منشآت الإقامة.
- وضع وتطبيق برنامج النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية حسب الوسائل والإمكانات بالتنسيق مع لجنة المقيمين.

## الفصل الثالث : الحياة بالإقامة الجامعية

أ- أسس تنظيم الحياة الجماعية

1- قواعد الحياة الجماعية

- **المادة 21:** كل طالب مقيم بالإقامة الجامعية يستفيد من حرية التعبير والإعلام وحرية التجمع والتنظيم ضمن القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يستفيد أيضا من حق إستقبال الزوار.
  - يمارس حق الزيارة مع الإلتزام بأحكام هذا النظام الداخلي.
  - على كل زائر التقدم إلى الإقامة لإستظهار بطاقة التعريف.
- **المادة 22:** ينتخب المقيمون في كل إقامة جامعية لمدة سنة جامعية ممثلهم الذين يشكلون لجنة المقيمين.
  - تتشكل لجنة المقيمين من 05 إلى 09 أعضاء حسب عدد المقيمين.
  - تتكفل إدارة الإقامة بإعلام الطلبة المقيمين عند بداية كل سنة جامعية بكل الإجراءات المتعلقة بعملية الإلتخاب.
  - تشرف إدارة الإقامة على تحضير و سير عملية إنتخاب لجنة المقيمين على أساس قوائم المقيمين.
  - تقبل الترشيحات من طرف الإدارة بدون أي أحكام مسبقة فيما يتعلق بالإنتماء إلى أي جمعية أو منظمة.
- **المادة 23:** من أجل توافق نظام الحريات الفردية التي يستفيد منها المقيم مع إحترام قواعد الحياة الجماعية تخضع ممارسة هذه الحريات إلى إحترام المبادئ التالية:
  - الحفاظ على المنشآت والوسائل.
  - الحفاظ على راحة المقيمين.
  - إحترام الحرم والقيم الجامعية.

## 2- مجلس الإقامة : تشكيله و مهامه

- **المادة 24:** تشكل لجنة المقيمين مع ممثلي العمال ورؤساء المصالح مجلس الإقامة.
- يتكفل مجلس الإقامة بدراسة كل القضايا المتعلقة بالحياة الجماعية داخل الإقامة و يترأسه مديرالإقامة.
- ينشأ مجلس الإقامة بقرار من مدير الإقامة و يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثي و يجتمع في دورة إستثنائية بدعوة من مدير الإقامة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

## 3- الهياكل الإجتماعية و الثقافية و هياكل أخرى.

- **المادة 25:** توضع اللوحات المخصصة للملصقات تحت تصرف المقيمين في كل إقامة جامعية ويتم إستعمال هذه اللوحات وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

## 4- الأمن

- **المادة 26:** على المقيمين إحترام التوجيهات الأمنية والوقاية والمحافظة على التجهيزات المخصصة لذلك.

## ب- الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

- **المادة 27:** يحال كل مخالف لإحكام هذا النظام على اللجنة التأديبية للإقامة.
- (1) المخالفات:

- ترتب المخالفات لهذا النظام الداخلي كالتالي:
- أ/ مخالفات الدرجة الأولى:

- الشتم والكلام البذئ و القذف تجاه مجمل العمال والمقيمين .
- ب/ مخالفات الدرجة الثانية:

- العودة لمخالفات الدرجة الأولى.
- الإخلال بالسير الحسن للإقامة الجامعية: العنف التهديد، الفوضى المنظمة.
- السرقة والإبتزاز والإختلاس وتحويل أملاك الإقامة الجامعية.
- حيازة كل وسيلة من شأنها أن تلحق أضرارا جسدية.

• إدخال المخدرات و المشروبات الكحولية إلى الإقامة.

- كل خطأ غير مصنف ضمن المخالفات الواردة في المادة 07 يدرج ضمن المخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية حسب ما يترتب من آثار فردية أو جماعية على مجموع طلبة الإقامة و عمالها.

- **المادة 28:** لا تعتبر المخالفات المنصوص عليها في المادة 07 في هذا النظام الداخلي شاملة، يمكن للجنة التأديبية أن تصنف أي مخالفة أخرى من شأنها إلحاق الضرر بالإقامة الجامعية.

(2) العقوبات :

- **المادة 29:** يمكن ترتيب العقوبات المطبقة على المخالفات كالتالي :

أ/ عقوبات الدرجة الأولى :

• إنذار شفهي أو مكتوب من قبل مدير الإقامة .

• توبيخ مكتوب من قبل مدير الإقامة .

ب/ عقوبات الدرجة الثانية :

• الإقصاء المؤقت.

• الطرد النهائي من الإقامة.

- **المادة 30:** تقرر عقوبات الدرجة الأولى من طرف مدير الإقامة الجامعية دون إستشارة اللجنة التأديبية.

- **المادة 31:** تصدر اللجنة التأديبية العقوبات من الدرجة الثانية بغض النظر عن الملاحظات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- **المادة 32:** في حالة إرتكاب مخالفة من الدرجة الثانية، يمكن لمدير الإقامة إتخاذ إجراءات تحفظية في إنتظار إجتماع اللجنة التأديبية.

(3) اللجنة التأديبية :

- **المادة 33:** تنشأ لجنة تأديبية لدى كل إقامة جامعية.

- **المادة 34:** تتشكل اللجنة التأديبية للإقامة الجامعية من :

رئيسا	رئيس مصلحة الإدارة	01
عضوا	رئيس مصلحة الإيواء	01
عضوا	رئيس مصلحة الإطعام	01
عضوين	ممثلين عن لجنة المقيمين	02
عضوا	ممثل عن العمال	01

- في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة التأديبية مرجحا.
- **المادة 35:** تحدد عهدة اللجنة التأديبية بسنة جامعية واحدة.
- 4) التسيير و الإجراءات :
- **المادة 36:** يتولى مدير الإقامة، عند الإقتضاء، إبلاغ اللجنة التأديبية خلال عشرة أيام مع تحديد تاريخ الاجتماع على أن لا يتعدى سبعة أيام إبتداء من تاريخ إبلاغ اللجنة التأديبية.
- **المادة 37:** يستدعي مدير الإقامة أعضاء اللجنة التأديبية خمسة أيام قبل إنعقاد إجتماع اللجنة.
- على أعضاء اللجنة أن يبلغوا رئيس اللجنة عن غيابهم ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل إجتماع اللجنة، ويؤجل الإجتماع عند تغيب أكثر من ثلث أعضاء اللجنة التأديبية.
- **المادة 38:** يستدعي مدير الإقامة مرة ثانية أعضاء اللجنة التأديبية في أجل ثمانية أيام، وينعقد الإجتماع الثاني للجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- **المادة 39:** يتولى مدير الإقامة التحقيق في القضية وتحضير ملفها.
- **المادة 40:** يمكن للطالب أن يطلع على ملف قضيته ثمانية و أربعين ساعة قبل إجتماع اللجنة التأديبية.
- للطالب الحق في تقديم أي عنصر يعتبره مفيدا لدفاعه.
- لا يجوز إستدعاء أي شخص أجنبي عن المؤسسة يتولى الدفاع عن الطالب.
- تكون المرافعة وجاهية.
- **المادة 41:** يمكن اللجنة التأديبية أن تنظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الإجتماع إلا إذا كان الغياب مبررا لأسباب قاهرة.
- يمكن أن تتخذ العقوبة غيابيا عند تغيب الطالب في الجلسة الثانية للجنة التأديبية.
- **المادة 42:** بعد سماع الأطراف المعنية، تجرى مدولات اللجنة التأديبية بالإقتراع السري دون حضورهم.
- تقترح اللجنة التأديبية على المدير العقوبة المتفق عليها و ذلك بتحرير محضر.
- **المادة 43:** يبلغ مدير الإقامة الجامعية العقوبة للأطراف المعنية، على أن يسري أثرها بعد الإخطار بها فوراً.
- **المادة 44:** يكون الإشعار بقرار العقوبة كالتالي:

• مبلغا للمعنى تبليغا إداريا.

• مسجلا في ملفه إذا كانت المخالفة من الدرجة الثانية.

- مرسلا إلى الإقامة الجامعية الأخرى إذا كانت العقوبة تتمثل في الطرد لمدة سنة على الأقل.
- **المادة 45:** للطالب المعاقب الحق في أن يطعن لدى مدير الإقامة الجامعية في أجل خمسة عشر يوما تسري إبتداء من التاريخ الفعلي لقرار العقوبة.
- يجب أن يكون الطعن مكتوبا و مؤرخا وممضيا من الطرف المعني بالأمر.
- مدير الإقامة الجامعية الحق في المراجعة أو تأكيد العقوبة.
- **المادة 46:** يمكن للطالب أن يطعن لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة متى ظهرت عناصر جديدة في القضية.
- إذا توفرت عناصر قبولية الطعن، على الرئيس إستدعاء اللجنة التأديبية من جديد في غضون ثمانية أيام (08) من تاريخ إستلام الملف.
- **المادة 47:** يستعيد الطالب المعاقب كل حقوقه الجامعية عند إستنفاذه العقوبة.
- **المادة 48:** تسقط عقوبتا الإنذار والتوبيخ المسجلين في ملف الطالب و تسحبان تلقائيا بعد مضي سنة واحدة.
- تنقضي عقوبة الطرد المؤقت بعد مضي سنتين على العقوبة.
- يرفع الطلب مكتوبا للمدير الذي يقيم سلوك الطالب منذ تاريخ إتخاذ قرار العقوبة.
- **المادة 49:** يتم إثراء هذا النظام الداخلي أو تعديله بتقديم كل الإقتراحات في هذا الشأن إلى وزارة التعليم والبحث العلمي التي تعرضها على مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- **المادة 50:** يبلغ هذا النظام الداخلي للطلبة في شكل ملصقات في كافة الإقامات الجامعية.

**حرر بالجزائر في 25 جوان 1998**  
**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**  
**إمضاء: عمار تو**